

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إيجار العقارات

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات ، المعدل بالقانون رقم
(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢٧) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، النص
التالي :

مادة (٢٧) :

" استثناءً من أحكام المادة (١٥) ، تمتد عقود إيجار الأماكن وأجزاء الأماكن
المؤجرة لغير أغراض السكنى ، الخاضعة لأحكام هذا القانون ، والقائمة في
٢٠١٠/٢/١٤ ، وذلك لمدة سنة تبدأ من ٢٠١٠/٢/١٥ ، ما لم يتضمن العقد مدة
أطول ، أو رغب المستأجر في عدم التجديد ، بشرط أن يكون المستأجر شاغلاً للعين
المؤجرة .

ويجوز لمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير ، ولدواعي المصلحة العامة ،
مد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، واستبعاد بعض
عقود إيجار الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى من حكم الامتداد
القانوني المشار إليه . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به
من ٢٠١٠/٢/١٥ . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣٠ / ٢ / ١٤٣١ هـ
الموافق : ١٤ / ٢ / ٢٠١٠ م